

القواعد التنفيذية لتعيين أعضاء هيئة التدريس

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وللمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
٣. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

١. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

١. الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية

أولاً: ضوابط التعيين على رتبة أستاذ مساعد لمبتعثي الجامعة:

١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها، أو الدكتوراه المهنية Professional Doctorate مثل دكتوراه إدارة الأعمال (DBA) Doctor of Business Administration أو دكتوراه التربية Doctor of Education (EdD).
٢. أن يكون المتقدم قد التزم بالحصول على الدرجات العلمية في التخصص الذي ابتعث من أجله.
٣. أن يكون المتقدم قد حصل على الدرجات العلمية من خلال الدراسة بالانتظام الكامل والإقامة في بلد الدراسة وأن لا تكون بالانتساب أو المراسلة أو التعليم عن بعد ونحوها.
٤. أن يكون قد التزم بالحصول على الدرجات العلمية من الجامعات والكليات التي ابتعث إليها وألا يكون قد قام بتغيير مقر الدراسة أو التخصص إلا بموافقة المجالس المختصة.

ثانياً: ضوابط التعيين على رتبة أستاذ مساعد لغير مبتعثي الجامعة:

١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها، أو الدكتوراه المهنية Professional Doctorate مثل دكتوراه إدارة الأعمال (DBA) Doctor of Business Administration أو دكتوراه التربية Doctor of Education (EdD).
٢. أن يكون المتقدم قد حصل على الدرجات العلمية من خلال الدراسة بالانتظام الكامل والإقامة في بلد الدراسة وأن لا تكون بالانتساب أو المراسلة أو التعليم عن بعد ونحوها.
٣. أن لا يقل تقدير المتقدم عن جيد جداً في جميع الدرجات العلمية، ويستثنى من ذلك تلك التي تمنح بدون تقدير.
٤. أن يخلو السجل الأكاديمي لجميع المراحل الدراسية من أي تقدير رسوب أو تقدير مقبول في مواد التخصص.

٥. أن يكون المتقدم حاصلًا على درجاته العلمية في نفس التخصص، ويستثنى من ذلك التخصصات التي لا تمنح فيها درجة البكالوريوس، أو أن يكون تخصصه في مرحلتي الماجستير و الدكتوراه معتمداً على تخصصه في مرحلة البكالوريوس وقائماً عليه. وفي كل الأحوال يجب أن يكون التخصص في درجة الدكتوراه امتداداً للتخصص في درجة الماجستير.
٦. أن تكون جميع الوثائق الصادرة من جامعات خارج المملكة العربية السعودية معادلة من إدارة معادلة الشهادات بوزارة التعليم أو الجهة المختصة.
٧. أن يكون لدى المتقدم وحدة بحثية واحدة، على الأقل، منشورة في إحدى المجالات العلمية المحكمة التي يعتمدها المجلس العلمي لنشر الإنتاج العلمي المقدم لترقية أعضاء هيئة التدريس.
٨. أن يجتاز المتقدم اختبار القبول والمقابلة الشخصية المقربين من مجلسي القسم والكلية المختصين.
٩. أن يكون هناك حاجة لتعيين عضو هيئة التدريس يقدرها مجلسا القسم والكلية ويقرها المجلس العلمي وفق الاعتبارات الآتية:

- أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين في التخصص الدقيق للمتقدم.
 - ب. عدد المعيدين والمحاضرين، المبتعثين وغير المبتعثين، في التخصص الدقيق للمتقدم.
 - ج. العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.
 - د. عدد أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين.
 - هـ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين المكلفين بأعمال إدارية.
 - و. متوسط العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم.
 - ز. عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال خمس سنوات.
 - ح. وجود خطط مستقبلية لفتح برامج دراسات عليا جديدة في القسم.
١٠. ألا يزيد عمر المتقدم عن أربعين عاماً.
 ١١. إضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء هيئة التدريس من الأطباء وأطباء الأسنان المبينة في ثالثا، فإنه يشترط على المتقدم لشغل رتبة أستاذ مساعد في أي من كليتي الطب أو طب الأسنان، أن يكون على رتبة استشاري، ويستثنى من ذلك التخصصات النادرة التي يوصي مجلسا القسم والكلية المختصين باستثنائها وفق مبررات ترفع إلى المجلس العلمي لاعتمادها قبل توصيتهما بالتعيين.
 ١٢. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون قيد المساءلة أو صدر بحقه قرار تأديبي من إحدى الجهات أو المؤسسات التي يرتبط بها.
 ١٣. يجوز لمجلسي القسم والكلية، وبموافقة المجلس العلمي، الاستثناء من الضابطين ٣ و ٤ في الحالات الآتية:
 - أ. ندرة التخصص، وتحدد بناءً على عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين في نفس التخصص، على ألا يقل تقديره في مرحلة البكالوريوس بأي حال عن جيد في المعدل العام وجيد جداً في مقررات التخصص.

ب. تميّز المتقدم علمياً، وتحدد بناءً على غزارة إنتاجه البحثي المنشور في مجلات علمية مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير، أو حصوله على براءات اختراع أو جوائز تميز عالمية وفق الضوابط المقررة في القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس، على أن لا يقل تقديره بأي حال في مرحلة البكالوريوس عن جيد.

ج. في حالة التخصصات التي تقبل تعيين معيدين حاصلين على معدل أقل من جيد جداً، على أن لا يقل تقديره بأي حال في مرحلة البكالوريوس عن جيد.

٤.١ إذا كان المتقدم يشغل رتبة أستاذ مساعد في أحد الجامعات المعترف بها، تطبق بحقه جميع الضوابط أعلاه، إضافة إلى ما يأتي:

أ. أن يكون لديه، على الأقل، وحدة بحثية منشورة في إحدى المجالات العلمية المحكمة التي يعتمدها المجلس العلمي لنشر الإنتاج العلمي المقدم لترقية أعضاء هيئة التدريس.

ب. أن لا يكون قد أخل بأي من واجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (يرفق المتقدم خطاباً يثبت ذلك، موقعاً من رئيس القسم الذي يعمل به وعميد الكلية ومعتمداً من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة المختص).

ثالثاً: المؤهلات العلمية المعادلة للدكتوراه والضوابط الإضافية لتعيين حاملها من مبتعثي الجامعة وغيرهم:

١. يدخل ضمن المؤهلات العلمية التي تعادل الدكتوراه، وتؤهل حاملها للتعيين كعضو هيئة تدريس وفق شروط محددة، ما يأتي:

أ. الزمالة السعودية في الطب وطب الأسنان أو ما يناظرها من برامج الزمالة التي تعترف بها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو يقرها مجلسا القسم والكلية المختصين ويعتمدها المجلس العلمي.

ب. شهادة الاختصاص السعودية في الطب وطب الأسنان.

ج. برامج الزمالة والإقامة في الصيدلة.

٢. يشترط لتعيين الحاصلين على الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية على رتبة أستاذ مساعد ما يأتي:

أ. أن لا تقل فترة التدريب السريري عن أربع سنوات من تاريخ الالتحاق ببرامج الزمالة، وفي حال الحصول على زمالة تقل فيها فترة التدريب السريري عن أربع سنوات، يعامل المتقدم وفق ما يأتي:

أ. ١. إذا كان حاصلاً على درجة الماجستير، يعين على رتبة محاضر، في حال توافر وظيفة شاغرة، إلى أن يكمل فترة التدريب السريري المكمل لأربع سنوات في أحد

المستشفيات المعتمدة تحت إشراف القسم المختص، ويعين بعدها على رتبة أستاذ مساعد بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي.

أ. ٢. إذا لم يكن حاصلاً على درجة الماجستير، فيبقى على رتبة معيد إلى أن يكمل فترة التدريب السريري المكتملة لأربع سنوات في أحد المستشفيات المعتمدة تحت إشراف القسم المختص، ويعين بعدها على رتبة أستاذ مساعد بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي.

ب. أن يكون لدى المتقدم وحدة بحثية واحدة، على الأقل، منشورة في إحدى المجلات العلمية المحكمة التي يعتمدها المجلس العلمي لنشر الإنتاج العلمي المقدم لترقية أعضاء هيئة التدريس.

ج. أن تكون برامج الزمالة معتمدة من الجهات المختصة في بلد الابتعاث أو من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٣. يشترط لتعيين الحاصلين على الزمالة في الصيدلة أو المجتازين لبرامج الإقامة في الصيدلة على رتبة أستاذ مساعد يأتي:

أ. أن يكون المتقدم قد حصل على مؤهلاته وفق إحدى الحالات الآتية:

أ. ١. الحصول على درجة دكتور صيدلي من الولايات المتحدة الأمريكية بعد دراسة لا تقل مدتها عن سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية، إضافة إلى اجتياز برنامجي الإقامة العام والتخصصي PGY1 and PGY2 Residency لمدة لا تقل عن سنتين.

أ. ٢. الحصول على درجة دكتور صيدلي من الولايات المتحدة الأمريكية بعد دراسة لا تقل مدتها عن سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية، إضافة إلى اجتياز برنامج الإقامة العام PGY1 Residency لمدة لا تقل عن سنة يعقبها اجتياز برنامج الزمالة Fellowship لمدة لا تقل عن سنتين.

أ. ٣. اجتياز برنامجي الإقامة العام والتخصصي PGY1 and PGY2 Residency لمدة لا تقل عن سنتين بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية أو درجة دكتور صيدلي، إضافة إلى اجتياز برنامج الزمالة لمدة لا تقل عن سنتين أو برنامج ماجستير في الصيدلة السريرية لمدة لا تقل عن سنتين.

ب. أن يكون لدى المتقدم وحدة بحثية واحدة، على الأقل، منشورة في إحدى المجلات العلمية المحكمة التي يعتمدها المجلس العلمي لنشر الإنتاج العلمي المقدم لترقية أعضاء هيئة التدريس.

ج. أن تكون جميع برامج الإقامة معتمدة من قبل الجمعية الصيدلانية الأمريكية (ASHP) أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

رابعاً: ضوابط التعيين على رتبتي أستاذ مشارك وأستاذ:

١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها، أو الدكتوراه المهنية Professional Doctorate مثل دكتوراه إدارة الأعمال (DBA) Doctor of Business Administration أو دكتوراه التربية Doctor of Education (EdD).
٢. أن يكون المتقدم قد حصل على الدرجات العلمية من خلال الدراسة بالانتظام الكامل والإقامة في بلد الدراسة وأن لا تكون بالانتساب أو المراسلة أو التعليم عن بعد ونحوها.
٣. أن يكون الإنتاج العلمي الذي حصل به المتقدم على ترقيته العلمية في جامعته الأصلية متوافقاً مع ضوابط الإنتاج العلمي المعمول بها في جامعة الملك خالد.
٤. ألا يزيد عمر المتقدم عن ٤٥ عاماً في حال التقدم لشغل رتبة أستاذ مشارك، أو عن ٤٨ عاماً في حال التقدم لشغل رتبة أستاذ، وللمجلس العلمي الاستثناء من ذلك في حال تميّز المتقدم في البحث العلمي والأداء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع.
٥. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية التي يعقدها القسم والكلية المختصان.
٦. أن يجتاز المتقدم تقييم مجلس القسم المختص من خلال محاضرة علمية يقدمها أمامه.
٧. أن لا يكون المتقدم قد أخل بأي من واجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (يرفق المتقدم خطاباً يثبت ذلك، موقِعاً من رئيس القسم الذي يعمل به وعميد الكلية ومعتدماً من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة المختص).

خامساً: إجراءات التعيين:

١. يقوم المتقدم بتعبئة نموذج تعيين أعضاء هيئة التدريس المتاح على موقع المجلس العلمي ويرفق معه ما يأتي:
 - أ. جميع الوثائق الخاصة بالدرجات العلمية التي حصل عليها (البكالوريوس والماجستير والدكتوراه أو ما يعادلها).
 - ب. أي مستندات أخرى مبينة في نموذج التقديم أو يطلبها القسم والكلية المختصان أو المجلس العلمي.
٢. يقدم طلب التعيين إلى القسم المختص أو الجهة ذات العلاقة في الجامعة والتي بدورها تحيله إلى القسم المختص.
٣. يستقبل القسم المختص طلب التعيين وينظر في استيفاء المتقدم لضوابط التعيين.

٤. يحيل مجلس القسم الطلب إلى مجلس الكلية متضمناً التوصية وجميع المستندات النظامية.
٥. يدرس مجلس الكلية طلب التعيين ويتحقق من انطباق جميع ضوابط تعيين أعضاء هيئة التدريس ويصدر بشأنه التوصية المناسبة.
٦. يحيل مجلس الكلية طلب التعيين إلى المجلس العلمي مشفوعاً بالمستندات النظامية وتوصية مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.
٧. يدرس المجلس العلمي طلب التعيين ويتحقق من استيفاء جميع الضوابط المقررة ويصدر بشأنه التوصية اللازمة.
٨. يحيل المجلس العلمي الطلب إلى مجلس الجامعة مشفوعاً بتوصيته وتوصية مجلس الكلية ومجلس القسم.
٩. يصدر مجلس الجامعة قراره بشأن طلب التعيين، بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي.
١٠. يجوز لمجلس الجامعة، بناءً على توصية المجلس العلمي، وبما يحقق مصلحة الجامعة، تعيين المتقدم في قسم أو كلية غير التي ابتعث منها في الحالات الآتية:
 - أ. إذا تم إلغاء الكلية التي ابتعثته أو القسم الذي ابتعثه.
 - ب. إذا لم يكن تخصصه يناسب القسم الذي ابتعثه لأي سبب كان، كأن يتم إلغاء هذا التخصص من خطط القسم الدراسية أو أن يتم نقله إلى قسم أو كلية أخرى.
 - ج. إذا تم تغيير تخصص المتقدم، لأي سبب كان، وأوصى مجلس القسم والكلية المختصين بعدم مناسبة التخصص الجديد مع خطط القسم الدراسية.
١١. أيأ كانت توصية المجالس المختصة بشأن طلب التعيين، فإنه يجب استكمال الدورة النظامية للطلاب والتي تبدأ بمجلس القسم وتنتهي بمجلس الجامعة.

سادساً: إجراءات إضافية لدراسة طلبات المتقدمين للتعيين من غير مبتعثي الجامعة:

١. يقوم مجلس القسم المختص بدراسة طلب التعيين وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. يكلف المتقدم بإلقاء محاضرة علمية أمام منسوبي القسم يتحدث فيها عن رسالته العلمية لمرحلة الدكتوراه، أو عن أحد الموضوعات ذات العلاقة المرتبطة بتخصصه في حال لم يكن حاصلًا على درجة الدكتوراه. ويعد رئيس القسم تقريراً عن المحاضرة يعتمده مجلس القسم ويرفق مع طلب التعيين.

- ب. يشكل مجلس القسم لجنة لفحص الرسائل العلمية والوثائق الخاصة بالمتقدم والتأكد من سلامتها وعدم وجود أي ملاحظات. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل عن الرسائل العلمية يعتمده مجلس القسم ويرفق مع طلب التعيين.
- ج. يشكل مجلس القسم لجنة لإجراء المقابلة الشخصية للمتقدم وفق الضوابط الآتية:
- ج. ١. أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة وأن يكون فردياً.
- ج. ٢. أن يكون من بين أعضائها ممثل الكلية في المجلس العلمي أو من يرشحه المجلس العلمي إذا لم تكن الكلية ممثلة فيه.
- ج. ٣. أن يكون جميع أعضائها من السعوديين، وإذا تعذر ذلك، قام مجلس الكلية بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين من أقسام الكلية الأخرى أو الأقسام المقاربة في التخصص في الكليات الأخرى إضافة إلى اثنين من أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين من القسم المراد تعيين المتقدم فيه.
- د. تعد لجنة المقابلة الشخصية تقريراً مفصلاً عن المتقدم ومدى إلمامه بتخصصه العلمي ومناسبته للعمل كعضو هيئة تدريس بالجامعة ويعتمد التقرير من مجلس القسم المختص.
- هـ. إذا لم يضم مجلس القسم المختص أعضاء هيئة تدريس سعوديين، وجب عليه دعوة أعضاء هيئة تدريس سعوديين، لا يقل عددهم عن اثنين، من أقسام الكلية الأخرى أو من الكليات الأخرى القريبة في التخصص.
٢. يقوم القسم المختص برفع توصيته بشأن طلب التعيين إلى مجلس الكلية مشفوعاً بما يأتي:
- أ. جميع الوثائق والمسوغات النظامية الخاصة بالطلب.
- ب. تقرير المحاضرة العلمية التي ألقاها المتقدم.
- ج. تقرير فحص الرسائل العلمية.
- د. تقرير المقابلة الشخصية.
- هـ. قائمة بأعضاء هيئة التدريس بالقسم، السعوديين وغير السعوديين ومن في حكمهم (المعيدون والمحاضرون)، مبيناً فيها تخصصاتهم الدقيقة ومتوسط أعبائهم التدريسية، ويجب أن تكون موقعة من رئيس القسم ومعتمدة من عميد الكلية.
٣. يدرس مجلس الكلية طلب التعيين ويتحقق من انطباق جميع ضوابط تعيين أعضاء هيئة التدريس ويصدر بشأنه التوصية المناسبة.
٤. يرفع الطلب إلى المجلس العلمي مشفوعاً بتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية وجميع المستندات المبينة في الفقرة الثانية.